

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

سلطات مجلس الأمن في مكافحة الإفلات من العقاب

The powers of the Security Council in combating impunity

D. kadri toufik قادري توفيق	bengharbi ahmed بن غربي احمد
جامعة البليدة 2 علي لونيسي-البليدة	جامعة يحي فارس -المدية مخبر السيادة والعولة
University Yahia feres - Medea	- blida University Blida2 lounici ali
Laboratory of	kadrit11@yahoo.co.uk
Sovereignty and Globalization	
bengharbi20@gmail.com	
bengharbi20@gmail.com :: الإيميل	المؤلف المرسل: بن غربي احمد bengharbi ahmed

تاريخ القبول: 2021-06-22

تاريخ الاستلام: 2020-11-09

ملخص :

الإفلات من العقاب يتحقق عندما تتقاعس الدول والمجتمع الدولي بالوفاء بالتزاماتها اتجاه حماية حقوق الإنسان وعدم اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالحد من تفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطورة لقواعد القانون الدولي الإنساني و ضمان ردع و محاكمة الجناة ومعاقبتهم، وبذلك يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين لما الترابط المباشر بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والسلم واستقرار المجتمع الدولي، ولهذا يثور اختصاص مجلس الأمن في تفعيل سلطاته لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال تفعيل آليات قانونية وقضائية تتمثل في تشكيل لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمبدولة، وأيضا إحالة حالة تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين الى المحكمة الجنائية الدولية

كلمات مفتاحية: الإفلات من العقاب ، مجلس الأمن ، حقوق الإنسان ، المحاكم الجنائية ، اللجان الدولية للتحقيق

Abstract:

Impunity is achieved when States and the international community fail to fulfill their obligations to protect human rights and to refrain from taking appropriate measures with respect to reducing their hypocrisy Gross and to ensure that perpetrators are deterred and prosecuted and punished, thus posing a threat to international peace and security because of the direct link between gross violations of human rights, peace and stability of the international community. The Council's competence to combat impunity Through the activation of legal and judicial mechanisms, namely, the formation of commissions of inquiry and private criminal tribunals and the International Criminal Court.

Keywords: Security Council, No impunity. Human rights, criminal courts Commissions of Inquiry

مقدمة:

غير ان دور مجلس وعلى رغم اهميته في مجابهة والحد من ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لكن تأثيره متواضع على الساحة الدولية لعجزه في التصدي للكثير من القضايا التي طرحت عليه وذلك بسبب عدم توافر الإجماع السياسي لدى الدول الاعضاء الدائمين فيه ، جعل من هذا الواقع تباين في الرؤى لدى الباحثين المهتمين بهذا المجال اين انقسموا الى فريقين؛ الفريق الأول يعتبر أن مجلس الأمن لا يملك أي اختصاص في مسألة حقوق الإنسان لأن أحكام الميثاق تؤكد صراحة أنه جهة تنفيذية ينحصر اختصاصه الأصيل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما يعتبر الفريق الثاني أن مجلس

لا شك أن حماية حقوق الإنسان من مهام ومقاصد هيئة الامم المتحدة¹، ولتحقيقها يتطلب مكافحة الإفلات من العقاب، وإحلال السلم والأمن الدوليين ،ونبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية وغيرها من التدابير التي تكفل احترام وحماية حقوق الانسان ، و حتى تؤدي الامم المتحدة دورها في تحقيق تلك الأهداف منح ميثاقها للهيئات التابعة لها ومؤسساتها الداخلية وعلى رأسها مجلس الأمن اختصاصات وصلاحيات لإعمال الدور المنوط بها .

الإشكالية : ما هو دور مجلس الأمن في مجال مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟ وهذا التساؤل يحمل ضمنيا تساؤلات فرعية أهمها : هل يعد موضوع مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية عملا من الأعمال التي تمس بالسلم والأمن الدوليين بالمعنى الوارد في المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ؟ وإلى مدى يتوقف اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة ؟ وللإجابة على الإشكاليات السابقة نقسم الورقة البحثية إلى:

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية والترابط بين مكافحة الإفلات من العقاب واختصاصات مجلس الأمن .

والمطلب الثاني : آليات مجلس الأمن في مكافحة الإفلات من العقاب

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية والترابط بين مكافحة الإفلات من العقاب واختصاصات مجلس الأمن

في البداية من الواجب الإشارة إلى أن سياسات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان تنقسم بترك العمل على أرض الواقع لسلطات الدولة. ولا تضطلع مؤسسات الأمم المتحدة إلا ببعض المهام المحددة في الميثاق . وهكذا فإن مجلس الأمن الدولي يعد آخر هيئة من مؤسسات الأمم المتحدة التي يتعين ذكرها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان³ وبالتالي فإن مسألة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني وما يترتب عليها من مسؤولية والالتزام الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب يقع في المقام الأول على الدول ثم المنظمات الدولية والإقليمية ، ولذلك لابد من البحث في الترابط بين مسألة السلم والأمن الدوليين الذي يعد من الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن ومبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب الذي يعد من المبادئ الذي اعترف بها المجتمع الدولي، وعلى هذا النحو سوف نتناول بالدراسة إلى مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب وأسناد ومبررات مجلس الأمن في مكافحته

الفرع الأول: مفهوم الإفلات من العقاب

الأمن يمتلك اختصاص حماية وترقية حقوق الإنسان لارتباطها بالسلم والأمن الدوليين .

وفي الواقع العملي لمجلس الأمن يسجل على أنه وفي العديد من المناسبات قد أكد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجعله أمرا أساسيا للمجتمعات والأمم التي تشهد نزاعا مسلحا ووضع مجموعة من الآليات التي تعزز السلام ، وكشف الحقيقة و تحقيق المصالحة، و تعزيز وتكريس حقوق الإنسان والحريات العامة والاساسية².

أهداف الدراسة : و تتمثل في أن حقوق الإنسان عرضة للانتهاك في جميع الأزمنة سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهو مجال إذا لم يحظى بالحماية اللازمة وردع مرتكبي تلك الانتهاكات الخطيرة يجعل من السلم والأمن الدوليين مهددين وبالتالي فإن مجلس الأمن يكون أمام مسؤوليته للحد من تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبذلك يأتي الهدف من هذه الدراسة هو بيان الجهود التي صرفت من طرف مجلس الأمن في مجال مكافحة الإفلات من العقاب ووضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاولة الربط بين اختصاص مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب .

منهجية بحث الدراسة: اعتبارا لعدم إمكانية الاقتصار على منهج واحد للبحث أو الدراسة يجدر بي أن استخدم مجموعة من مناهج البحث العلمي التي تساعد في تفصيل وتقديم المعلومات على أحسن طريقة ، ويمكن إجمالها في استعمال المنهج التحليلي لعرض النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع ومحاولة تبين كل النصوص والقواعد القانونية وأثرها ، والدور الذي تساهم فيه في الدراسة بالإضافة إلى المنهج الوصفي وذلك للوقوف على مختلف الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن ، و تبين الآليات القانونية والمؤسسية المتاحة والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ودراسة الإجراءات المتبعة في ذلك.

الإنسان الذي يعتبر متأصلاً في حق الضحايا في الحصول من الدولة ليس فقط على تعويض مادي، بل أيضاً الحق في معرفة الحقيقة و الحق في إقامة العدل الذي يرتبط بواجب المنع والقضاء على الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطورة للقانون الدولي الإنساني.⁸

ومن خلال التعريفات السابقة للإفلات من العقاب يتبين أن تلك التعريفات تربط مسألة الإفلات من العقاب بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان محل الملاحقة والمساءلة وإلى الجريمة ونوعها في حد ذاتها وذلك إلى التدابير والوسائل التي تقاعست عنها الدول في اتخاذها ولهذا ينقسم الإفلات من العقاب إلى عدة تصنيفات منها المادي والذي يعبر عنه على أنه عندما تفشل السلطات في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، أو لا يتم التحقيق بشكل فوري وجدي وفقاً للمعايير الدولية وتقديم الجناة إلى العدالة وجبر ضرر الضحايا لتلك الانتهاكات لحقوق الإنسان.⁹ ومنها القانوني والذي يشير إلى الإفلات من العقاب بحكم القانون فيجد مبرره من الشرعية القانونية وبذلك يعطي للإفلات من العقاب الواجهة القانونية من خلال منح العفو أو سن قوانين تشريعية تسمح بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب كسن قوانين تسقط الملاحقة الجنائية بالتقادم أو بالظروف المخففة أو بإصدار تشريعات تكفل عدم متابعة منتهكي حقوق الإنسان مثل الحصانة وغيرها.¹⁰

الفرع الثاني: أسس ومبررات مجلس الأمن في مكافحة الإفلات من العقاب في سياق حماية حقوق الإنسان

فعلى الرغم من أنه لم يكن من المزمع في البداية أن يكون مجلس الأمن ضامناً لحماية حقوق الإنسان، إلا أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تعطي الاختصاص لمجلس الأمن الدولي والتي أولى لها اهتمام بالغ لارتباطها المباشر بالسلام والأمن الدوليين ومن ثمة عدم ردع الجناة وملاحقتهم سيؤيد من تأجيج نار الفتنة والحقد وسيضعف مهام ومسؤولية مجلس الأمن الدولي في استتباب وصون الأمن والسلام الدوليين.

ويجد مجلس الأمن الأساس القانوني التي بمقتضاها يفعل اختصاصه في مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي

الإفلات من العقاب مصطلح حديث الظهور في الساحة الدولية حيث ظهر في نهاية السبعينيات من القرن الماضي، وقد أخذت به الأمم المتحدة بشكل متكرر وجعلته من الأولويات التي تنطرق لها الهيئات المنبثقة عنها ذات الصلة منها مجلس الأمن، والتي تدعو إلى التذكير والالتزام بهذا المبدأ السامي، وهو مبدأ مكافحة إفلات الجناة من العقاب.⁴ والذي يساهم إلى جانب إقامة العدل وتحقيقها ومعاقبة الجناة في عدم تكرار حدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مرة ثانية وإنصاف الضحايا وجبر الضرر الذي لحقهم مما يؤدي حتماً إلى استقرار الدول والمجتمعات وتحقيق السلم والأمن الدولي، غير أن مفهوم الإفلات من العقاب غير محدد، ويكتسي مرة مفهومين ضيقاً أو واسعاً ومرة أخرى يأخذ البعد الإنساني والاجتماعي وكما يأخذ كذلك المفهوم القانوني والجنائي.⁵

ولهذا فالإفلات من العقاب هو من المواضيع الهامة التي طرحت بشكل جدي للنقاش والبحث فيه في الهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية وقد تناولت تلك المؤسسات تعريفات مختلفة منها ما جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، حيث نص على أن: "الإفلات من العقاب هو عدم التمكن قانوناً أو فعلاً من مساءلة مرتكبي الانتهاكات - برفع دعوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية - نظراً إلى عد خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة ويجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم".⁶

بالإضافة إلى ذلك فقد جاء في مجموع المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، تعريف الإفلات من العقاب بأنه: "عدم قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها اتجاه التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة، لاسيما في مجال القضاء، من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم".⁷

و الجدير بالذكر أن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب يشكل في حد ذاته انتهاكاً لالتزام الدولة بأن تضمن عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات حقوق الإنسان، فهو يتعارض مع واجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق

العقاب. وقد ثبت أن إنفاذ القانون وتصدي نظم العدالة الجنائية للإرهاب على نحو يتسم بانتهاك حقوق الإنسان يؤديان إلى عكس النتائج المقصودة منهما¹³.

وعلى هذا النحو فقد أكد مجلس الأمن في العديد من المناسبات بموجب قراراته على أن أهمية المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب تمنع نشوب النزاعات في المستقبل وتفادي تجدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطورة للقانون الدولي الإنساني وتعمل على التمكين في أحلال السلم المستدام وتحقيق العدالة وكشف الحقائق وتحقيق المصالحة، ويؤكد أيضاً على ضرورة تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية والتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المختلطة والخاصة، وأيضاً المحكمة الجنائية الدولية للاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.¹⁴ كما يؤكد على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي والتعاون من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.¹⁵

وعلى هذا المنوال فهناك إجماع بشكل عام حول إجراءات مجلس الأمن الدولي فيما تتعلق الحالات التي تصل فيها درجة انتهاكات حقوق الإنسان لمستوى يمثل سبباً كافياً للاشتباه في أن هناك أعمال وحشية جماعية ارتكبت أو على وشك الحدوث، وبذلك عدم اتخاذ مجلس الأمن أي تدابير أو قرارات سيؤدي ذلك لامتناع والتقايس إلى المزيد من عدم الاستقرار والأمن والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتسبب المزيد من الضرر وتفاقمه.¹⁶

المطلب الثاني : آليات مجلس الأمن في مكافحة الإفلات من العقاب

من أهم اختصاصات هيئة الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حماية حقوق الإنسان ، وبذلك منح ميثاق هيئة الأمم المتحدة صلاحيات واسعة لمجلس الأمن من أجل تسهيل مهامه المنوط به ومنع وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطورة للقانون الدولي الإنساني واتخاذ تدابير لصون السلم والأمن الدوليين¹⁷ ، وبذلك أعطت له إمكانية إيجاد آليات لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في سياق مكافحة الإفلات

الانتهاكات الجسيمة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعد الأساس القانوني الذي يلجأ إليه مجلس الأمن للاستعانة بما لديه من مجموعة واسعة من الأدوات المتمثلة في التدابير اللازمة ضد منع ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطورة للقانون الدولي الإنساني كإفادة لجان التحقيق الدولية إلى مناطق الصراع ، وتوجيه بعض الحالات إلى المحاكم الجنائية الدولية وتعد تلك الإجراءات والتدابير بمثابة أداة فعالة ومألوفة في منح التفويضات لتنفيذ عمليات حفظ السلام ومكافحة الإفلات من العقاب ، حيث تنص المادة 24 على أنه : "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية.

يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر¹¹. وقد نصت المادة 39 على أنه يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه¹².

كما يجد مجلس الأمن المبررات القانونية والواقعية في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية تعد من القواعد الهامة وفي العديد منها تنسم بالأمرة التي تجعل من المساس بها يؤثر على السلم والأمن الدوليين ، وقد أكد على هذا المنحى الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المتعلق ب "بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع"، والذي يرى أن دوافع النزاع كثيراً ما تتعلق بالإفلات المزمع من العقاب وانعدام المساءلة. و مكافحة الإفلات من العقاب ضرورية لاستعادة سيادة القانون أو للمحافظة عليها. و علاوة على ذلك، فإن الإرهاب يستمر تفاقمه حيثما تستوطن النزاعات وحيثما لا تجري حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويسود الإفلات من

شأنها أن تعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي. وأن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه بما فيها لجان التحقيق الدولية²⁴ ولذلك فإن مجلس الأمن في إنشاء لجان التحقيق الدولية يعتمد على ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق مقاصدها وأهدافها في حماية حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين .

وفي نفس السياق قد أنشأ مجلس الأمن العديد من اللجان لمزاولة المهام المنوطة به والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، حيث أنشئت هاته اللجان بهيكل مختلف وبشئ الولايات والاختصاصات المسندة إليها ، وكأمثلة على ذلك لجنة التحقيق المتعلقة بأنغولا 1985²⁵. ولجنة التحقيق الدولية بشأن بوروندي 1995²⁶. كما أنشأ مجلس الأمن لجنة الخبراء بشأن يوغسلافيا سابقا 1992²⁷. بالإضافة لجنة الخبراء بشأن رواندا 1994²⁸. كما أنشأ لجنة الخبراء لإعادة النظر في المحاكمة المتعلقة بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تيمور-ليشتي (تيمور الشرقية آنذاك)²⁹. وبالإضافة إلى ذلك أنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأحداث في سوريا 2015³⁰.

الفرع الثاني: إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ومختلطة كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب

حفظ السلم والأمن الدوليين من الاختصاص الأصلي لمجلس الأمن وهذا الأخير يعمل على إيقاف أي انتهاك جسيم وخطير يمس بالسلم والأمن الدوليين³¹ وحتى يحقق ذلك وبموجب اختصاصه فله ان ينشأ محاكم جنائية مؤقتة وخاصة كآلية شهدتها يوغسلافيا سابقا ورواندا أو محاكم جنائية مختلطة و مدولة كآلية أنشئت في تيمور الشرقية وكوسوفو كما سيأتي :

أولا : المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب

استنادا لنص المادة 29 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، فإن مجلس الأمن في جلسته رقم 3217³² المنعقدة بتاريخ 25 / 05 / 1993 أصدر قراره تحت رقم 827³³، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق³⁴. والذي أقر بموجبه إنشاء محكمة

من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منها إرسال لجان دولية للتحقيق وبعثات تقصي الحقائق وإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وخاصة ، كما مكنته من صلاحية الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وللوقوف أكثر على تفاصيل آليات مجلس الأمن في مكافحة الإفلات من العقاب نتطرق في دراستها إلى العناصر المالية :

الفرع الأول: إنشاء لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية

تعد لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق الدولية حالياً أداة رئيسية مهمة من أدوات الأمم المتحدة ويزيد استخدامها للتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان¹⁸. ومن ثم فمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ينشئ لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية للتصدي والحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب¹⁹. الأمر الذي ذكره الأمين العام للأمم المتحدة حيث رأى أن لجان التحقيق وتقصي الحقائق بأنها : "تستطيع أن تساعد الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن في عمليات اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجبة اتخاذها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني"²⁰ وبالمثل قد تم التأكيد على ذلك من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان²¹. ولجنة حقوق الإنسان وفي قرارها 81/2005 اللذان يريان أن لجان التحقيق تعد من أهم الآليات التي يتخذها مجلس الأمن في حماية المدنيين ومكافحة الإفلات من العقاب²²، ولذلك فقد بات من المسلم به بما قد يكون للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق دور مهم في مكافحة الإفلات من العقاب²³.

ويجد مجلس الأمن سلطته وأساسه القانوني عند إنشاء لجان التحقيق الدولية وتقصي الحقائق في أحكام ميثاق الأمم المتحدة حيث انه يقرر في حالة تفحصه أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا يرتب انتهاكات جسيمة ولحقوق الإنسان وخطيرة للقانون الدولي الإنساني من

المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وذلك عن طريق مجموعة من التدابير والقواعد التنظيمية.⁴³

أما بخصوص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتييمور الشرقية فإن مجلس الأمن وبموجب القرار رقم 1272 المؤرخ في 25 أكتوبر 1999 قد قرر إنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية يُسند إليها مهمة المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية ، وخول لها صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك السلطات القضائية⁴⁴. وبذلك تعد هاته المحاكم أداة هامة بيد مجلس الأمن لمكافحة الافلات من العقاب .

الفرع الثالث: آلية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عند إعدادها لمشروع اتفاقية المحكمة الجنائية 1994 أعطت الحق لمجلس الأمن في حق توجيه الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية بأنه هناك حالة او واقعة تستدعي التحقيق والنظر فيها بالاستناد إلى صلاحيته وفق الفصل السابع من الميثاق على رغم تبين أراء البعض من أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن قلقهم إزاء هذا الحق.⁴⁵

وهذا الحق يعبر عنه بحق إحالة حالة ما إلى النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لتوجيه الاتهام إن تم التحقق من الأدلة الثبوتية من طرفه ، وبذلك فإن الإحالة تعرف كما وردت في تعريف الدكتور شريف بسيوني على أنها : " هو النص العام الذي يعتقد بموجبه ان جريمة ارتكبت وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة"⁴⁶، كما يذهب البعض في ان قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي يختلف عن التشريعات الجزائية للدول على اعتبار انه قائم على حالة من الشك والريبة في واقعة توصف على أنها جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة دون توجيه الاتهام مباشرة الى المشتبه فهم.

وعلى هذا النحو فإن الإحالة تعد آلية يلتزم من خلالها مجلس الأمن الدولي توجيه انتباه وعناية المحكمة الجنائية الدولية إلى انه هناك حالة أو واقعة غير مشروعة ترقى بوصفها على أنها جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة يستلزم من المدعي

جنائية دولية³⁵ لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة،³⁶ وبخصوص المحكمة الجنائية لرواندا لقد تم إصدار قرار رقم 955 المؤرخ في 8 / 11 / 1994 من طرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وذلك لأجل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الخاصة.³⁷

وقد شهدت المحكمتين ممارسات وقضايا عديدة منها قضية مجرمي معسكر شيليتشي بتاريخ 21 مارس 1996 .³⁸ ومحاكمة أليكسوفسكي: والتي تمت في 10 نوفمبر 1995 .³⁹

ثانيا: المحاكم الجنائية المختلطة (الدولة) كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب

بناء على النتائج التي تم استخلاصها من تجريبي المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا برز إلى الوجود نموذج جديدة للعدالة الجنائية الدولية وهي المحاكم الجنائية **الدولة** (المختلطة) أو ما يطلق عليها البعض تسمية "" المحاكم الهجينة""، حيث تعمل هاته المحاكم تحت إشراف مشترك بين هيئة دولية من خلال جمعيتها العامة أو احد أجهزتها المختصة والدول المعنية، ويشكل هذا الأسلوب محاولة للمزج بين المتابعات الوطنية والمشاركة الدولية، وقد شهدت العديد من المناطق في العالم إنشاء مثل هذا النوع من المحاكم منها محكمة سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا ومؤخرا لبنان⁴⁰ والغرف الافريقية الاستثنائية.

حيث أن مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، تم إنشاء آليات قانونية وقضائية أدمجت داخل النظام القضائي الوطني⁴¹ سميت بالفرق الدولية بالنسبة لكوسوفو⁴² والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.

ففي الفرق الدولية الخاصة بكوسوفو قد وضعت الأمم المتحدة كوسوفو تحت الإدارة المؤقتة بموجب قرار مجلس الأمن الذي يحمل رقم S/RES/1244 والمؤرخ في 10 جوان 1999 والذي بمقتضاه قامت بإنشاء الفرق الدولية من أجل متابعة

2/- أن تكون الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تتعلق بوقوع جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁵³ التي تم النص عليها في المادة الخامسة من ميثاق روما الأساسي والمتمثلة في جريمة الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.⁵⁴

3/- أن تتعلق الإحالة "بحالة ما" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي يستوجب التحقيق فيها جنائيا وتوجيه الاتهام لمرتكبيها.

والجدير بالملاحظة أن مجلس الأمن الدولي عند إصداره لقرار الإحالة ليس ملزما بأن يراعي مبدأ التكامل القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجزائية الوطنية ذات الاختصاص⁵⁵، وله أن يوصي بتنازل الدولة التي تنظر في القضية كما حدث في قضية "لوكرين" إذ افلتت الاختصاص من الدولة الليبية في ملاحقة مرتكبي تلك الجريمة⁵⁶، وهذا الإجراء يجنب حدوث تنازع في الاختصاص بين المحكمة والقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف سواء كان تنازعا إيجابيا أو سلبيا أو المحاكمات الصورية التي تساهم بهرب الجناة من المحاكمة وبذلك يتحقق التطبيق السليم لصحيح القانون ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب⁵⁷.

ومن خلال ممارسات مجلس الأمن في تفعيل سلطاته فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة الجنائية وكمثال عن ذلك فانه وبموجب القرار رقم 1593/2005 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005 والذي جاء بعد تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور⁵⁸ حيث قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وأكد على أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة.⁵⁹ وقد تم النظر في الانتهاكات التي وقعت في إقليم دارفور السوداني وعلى أثرها وجه الاتهام إلى الرئيس السوداني السابق "عمر البشير" ومجموعة من المسؤولين حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور السودان.

العام إجراء تحقيق وفحص أدلة الاتهام التي تشكل أساساً مقبولاً لتوجيه الاتهام للشخص أو الأشخاص الذين قاموا بتلك الأفعال غير المشروعة⁴⁷، وبذلك فإن من حق مجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة إلى الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إن رأى أن الوضع المعني يرقى إلى مستوى تهديد السلم والأمن الدوليين⁴⁸.

ويستمد مجلس الأمن سلطته في إصدار قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية من خلال العديد من النصوص القانونية، حيث أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفي الفصل السابع منه يتيح له أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁴⁹. وبذلك فإن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني يمس بشكل مباشر للسلم والأمن الدوليين إذا ما لم يوضع حد لتلك الانتهاكات وتقديم الجناة للعدالة، ومن ثمة فإن مجلس الأمن ومن خلال اختصاصه الأصيل يستوجب أن يقدم الجناة إلى المحكمة وفق اتخاذ قرار أو توصية تتطلبها الحالة اعتماداً على مبدأ التعاون الدولي والعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية⁵⁰ وتعزيزها في مكافحة الإفلات من العقاب، كما أن المادة 13 من نظام روما الأساسي نص على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."⁵¹ ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن مجلس الأمن وفق سلطاته المخولة له وفق ميثاق الأمم المتحدة أنه يساهم في تعزيز العدالة الجنائية ومكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يقتضي جملة من الشروط من أهمها:

1/- أن تكون الإحالة بموجب قرار يتخذه مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ومتفقاً وأهداف ومقاصد الأمم المتحدة.⁵²

حتى يتسنى له تحقيق مقاصده المتعلقة بوقف الانتهاكات ومتابعة كل المتسببين فيها أمام هيئة قضائية جنائية دولية تتسم بالدوام .

وبناء على ما تقدم طرحه يمكن ان نصل إلى النتائج التالية :

موضوع حماية حقوق الإنسان ومن خلال ما شهده العالم من مجازر باتت من الموضوعات المهمة التي يختص بها مجلس الأمن ، حيث أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني تؤسس إلى زعزعة الأمن واستقرار المجتمع الدولي ، وتتيح لوجود بيئة ينعدم فيها الاستقرار والسلام وتنتشر الجرائم الدولية والارهاب، وان إفلات الجناة من العقاب وعدم ردع المسؤولين عن ارتكابها ووقف تلك الانتهاكات سيتفاقم الوضع ويعزز للانتقام وغياب سيادة القانون

كما ان الآليات التي أنشأها مجلس الأمن في سياق مكافحة الإفلات من العقاب هي آليات بعدية أي أنها تظهر بعد وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني وبذلك هي تشكل آليات عقابية أكثر منها ردعية تمنع وقوع تلك الانتهاكات كما أنها ترتبط بمدى صدق نوايا الدول الأعضاء الخمس الدائمين .

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1-حازم معمد عتلم ، نظم الادعاء العام امام المحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية ، مشروع قانون نموذجي ، ط4، 2006.
- 2-حسام شيخة عبد الخالق ، المستولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004.
- 3- خليل حسن ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية لرؤساء والأفراد ، دار المنهل اللبناني ، لبنان، 2009.
- 4-نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الاول ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.

وفي نفس السياق فقد اصدر مجلس الأمن الدولي قرارا يتضمن إحالة الوضع الليبي إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وذلك على اثر الإحداث التي وقعت بتاريخ 15 فبراير 2011 والتي شهدت الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين ، حيث أكد على أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات القرار⁶⁰، وقد تم توجيه الاتهام الى " سيف الإسلام القذافي" اذ تم طرح القضية أمام الدائرة التمهيدية لدى المحكمة والتي رفضت في شهر افريل من عام 2019 بالأغلبية، الطعن الذي قدّمته هيئة الدفاع عن السيد" سيف الإسلام القذافي " في مقبولة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقضت بأغلبية قاضيين من قضائهما الثلاثة وهما القاضي " بيتر كوفاتش" والقاضية" رين أدلايد صوفي غانصو" بأن القضية مقبولة أمام المحكمة. وسيصدر القاضي" مارك بيران دو بريشمبو" رأي الأقلية في وقت لاحق.⁶¹

خاتمة:

من خلال ما تقدم من طرح حول موضوع إسهامات مجلس الأمن في مكافحة الإفلات من العقاب ، يمكن أن نخلص إلى أن مجلس الأمن وهو واحد الأجهزة الرئيسة لهيئة الأمم المتحدة ولتحقيق مقاصد الأمم المتحدة قد تدرج بأساليب متنوعة في مكافحة الإفلات من العقاب وفق أحكام الميثاق وتفسيره الموسع لتلك القواعد على اعتبار ان مسألة الأمن والسلم الدوليين تدخل ضمن اهم اختصاصاته، وانه يعد الجهاز التنفيذي الذي يضطلع بمهام حفظ السلم والامن الدوليين والحد من انتشار ظاهرات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، ولهذا ومن خلال ممارساته المتكررة والمتواصلة لتحقيق أهداف المنظمة الأممية انشأ بموجب قرارات وفق الفصل السابع مجموعة من الآليات القانونية والقضائية لمكافحة الإفلات من العقاب منها اللجان الدولية للتحقيق وتقصي الحقائق والتي على اثرها في العديد من المرات انشأت محاكم جنائية خاصة ومختلطة كمحكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا وتيمور الشرقية وغيرها. ومن جهة ثانية فإن نظام روما الأساسي قد منح من خلال نص المادة 13/ب منه سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة

الحوار المتوسطي ، العدد 13-14 ، الجزائر ، ديسمبر 2016، ص 313.

4- فصيح خضراء، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة منبر الدفاع، منظمة المحامين ناحية المدية، العدد الأول افريل 2014، ص 170

5- محمدي محمد، دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29

الوثائق والقرارات الدولية:

1-ميثاق هيئة الامم المتحدة بعام 1945

2- قرارا مجلس الأمن تحت رقم 571/ 1985 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1985

3- قرارا مجلس الأمن تحت رقم بالقرار 780 (1992) الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1992

4- قرار مجلس الأمن تحت رقم 1827 (1993) S/RES/827 الصادر بتاريخ 1993/05/25

5- قرارا مجلس الأمن تحت رقم 935 (1994) الصادر بتاريخ 1 جويلية 1994

6- قرارا مجلس الأمن تحت رقم 1012 (1995) بشأن بوروندي الصادر بتاريخ 128 وت 1995

7- قرار مجلس الامن تحت رقم S/RES/1244 والمؤرخ في 10 جوان 1999.

8- قرار مجلس الامن تحت (1999) S/RES/1272 الصادر في 25 اكتوبر 1999.

9- قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم S/RES/1960 69832 10-3 (2010) الصادر بتاريخ 2010/12/16

10- قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم S/RES/2171 (2014) الصادر بتاريخ 21 اوت 2014.

11- قرارا مجلس الأمن الدولي تحت رقم S/RES/2222 (2015) الصادر بتاريخ 27 ماي 2015

12- القرار 827 وهو القرار الثاني بعد القرار 808 الصادر عن مجلس الامن الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،

13- القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بعنوان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الإفلات من العقاب المؤرخ في 15 فبراير 2006 تحت رقم E/CN.4/2006/89.

5-زياد عيناني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

6- زيد بن رعد الحسني، لجان التحقيق أو بعثات تفصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، 2015.

7-عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، القاهرة، 2013.

8- عبد العزيز العشراوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومة ، الجزائر، 2007.

9- عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأمامية ، دار هومة ، الجزائر، 2011.

10-سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008.

11- فضيل كوسة ، المحكمة الجنائية الدولية لروندا ، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2007.

المذكرات والاطروحات:

1-إيلال فايزة ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي عام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2-تريكي شريفة. المحاكم الجنائية المختلطة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2013.

المقالات:

1- ايمان بارش، صلاحية مجلس الأمن الدولي امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثامن ، جانفي، 2016، ص 371

2- بن بوعبد الله، سوابق المم المتحدة في إنشاء محاكم جنائية دولية لمكافحة الإفلات من العقاب، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8 العدد 2 ، 2015 ، ص 402.

3- جباري لحسن زين الدين، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة استنادا لمشروع تفاوضي الموقع عام 2004، مجلة

الثالث والخمسون 2016 ، منشور على الموقع الإلكتروني :
<https://unchronicle.un.org/ar/article/3861> تاريخ الاطلاع
 2019/03/25 على الساعة 20.00

6- هارديب أس بوري، 2016، حقوق الإنسان، ومنع الأعمال
 الوحشية الجماعية، ودور مجلس الأمن الدولي التابع للأمم
 المتحدة: الطريق الطويل نحو الهدف، مجلة الامم المتحدة
 الوقائع ، العدد 4 من المجلد الثالث والخمسون 2016، متوفر
 على الموقع :<https://unchronicle.un.org/ar/article/3864>
 تاريخ الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 21.0.

7-الهوامش:

14-تقرير "لويس جوانيه" والحاجي غيسيه، المشترك حول مكافحة
 الإفلات من العقاب بالنسبة لحقوق الإنسان (المؤرخ في 19
 جويلية 1993 تحت رقم الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6.
 14- تقرير "اورنتيليشاردان ، " تعزيز حقوق الإنسان
 وحمايتها - إفلات من العقاب " ، لجنة حقوق الإنسان ، المجلس
 الاقتصادي والاجتماعي ، وثائق الأمم المتحدة ، رمز الوثيقة
 E/CCV.4/2005/102add1
 15- الدراسة المعدة من طرف مكتب المفوض السامي
 لحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة ، الحماية القانونية الدولية
 لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة
 ، نيويورك وجنيف ، 2012، ص119
 16- تقرير الامين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء
 النزاع رقم الوثيقة S/746/2012 الصادرة بتاريخ 16 اوت 2012

مواقع الانترنت:

1- أرام عبد الجليل، 2006، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية
 لمحاربة الإفلات من العقاب، دراسة منشورة على موقع الحور
 المتمدن ، 2006، متوفر على الموقع <http://www.m.ahewar.org>
 تاريخ الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 20.00.

2-خالد الحروب ، محاكمات مبلوسوفيتش الخلفيات
 والمضاعفات المستقبلية مقال منشور على موقع
 الجزيرة-www.aljazeera.net/.../7BB6F067-6CEF-4ABD-880A-4B15C12CD864.ht..
 تاريخ الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 20.00

3-عصام حاكم ، 2017، مركز ادم يناقش آليات منع الإفلات من
 العقاب ، شبكة النبا المعلوماتية ، العراق ، 2017، متوفر على
 الموقع :<https://annabaa.org/arabic/rights/11342> تاريخ
 الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 19:30

4-منظمة هيومن رايس وتش ، 2012، تقرير تحت عنوان : "يجب
 ان يعالج مجلس الأمن عدم الاتساق في اומר الاحالة للمحكمة
 الجنائية الدولية ، اكتوبر 2012، متوفر على الموقع:
<https://www.hrw.org/ar/news/2012/10/16/247802>
 تاريخ الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 20.00

5-كريستيان توموشات، 2016، حماية حقوق الإنسان بموجب
 القانون الدولي العام ، مجلة الأمم المتحدة ، العدد 4 من المجلد

¹محمدي محمد ، دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان
 ، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، ص69
² راجع قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم 3 (2010) S/RES/1960
 10-69832 الصادر بتاريخ 2010/12/16

³كريستيان توموشات، حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي
 العام، مقال منشور على موقع الامم المتحدة ، الوقائع ، مجلة الأمم
 المتحدة ، العدد 4 من المجلد الثالث والخمسون 2016 ، متوفر على
 الموقع الإلكتروني :<https://unchronicle.un.org/ar/article/3861>
 تاريخ الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 20.00

⁴عصام حاكم ، مركز ادم يناقش آليات منع الإفلات من العقاب
 ، شبكة النبا المعلوماتية ، العراق ، 2017، متوفر على الموقع
<https://annabaa.org/arabic/rights/11342> تاريخ الاطلاع
 2019/03/25 على الساعة 19:30

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، 2015، ص7.

¹⁹ زيد بن رعد الحسني ، مرجع نفسه، ص6.

²⁰ راجع الدراسة المعدة من طرف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة ، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2012، ص119

²¹ بيان مجلس الأمن من خلال المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح المؤرخ في 7 جويلية 2010، ص235. متوفر على الموقع: https://www.un.org/ar/sc/repertoire/2010-2011_POC.pdf تاريخ الاطلاع 25 مارس 2019 على الساعة 22.00

²² راجع قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تحت رقم 81/2005.

²³ راجع القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بعنوان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الإفلات من العقاب المؤرخ في 15 فبراير 2006 تحت رقم E/CN.4/2006/89، ص 03.

²⁴ راجع المواد 29 و34 من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق.

²⁵ راجع قرارا مجلس الأمن رقم 571/ 1985 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1985.

²⁶ راجع قرارا مجلس الأمن رقم 1012 (1995) بشأن بوروندي الصادر بتاريخ 128 وت 1995

²⁷ راجع قرارا مجلس الأمن رقم بالقرار 780 (1992) الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1992

²⁸ راجع قرارا مجلس الأمن رقم 935 (1994) الصادر بتاريخ 1 جويلية 1994

²⁹ راجع قرار مجلس الأمن المتعلق بتييمور الشرقية متوفر على الموقع https://www.un.org/en/sc/repertoire/2004-2007/04-07_05.pdf#page=30 تاريخ الاطلاع 2019/03/26 على الساعة 20.00

³⁰ راجع قرار مجلس الأمن رقم 2235 (2015) المؤرخ 7 اوت 2015

³¹ - عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية ، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص.80، 79.

³² بعد تفكك إتحاد جمهوريات يوغسلافيا في 1991/06/25

من طرف الكروات والسلوفين عارضت كل من كرواتيا والجبل الأسود هذا الانفصال وأعلنت الحرب، حيث نشب نزاع مسلح داخلي في البوسنة والهرسك بين الصرب، الكروات والمسلمين (وهي قوميات تشكل النسيج الاجتماعي في تلك المنطقة)، ثم تحول النزاع المسلح من داخلي الى دولي على إثر تدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة إضافة الى تدخل روسيا غير المباشر إلى جانبهم ، مما جعل هذا

⁵ أرام عبد الجليل ،دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، دراسة منشورة على موقع الحور المتمدن 2006، متوفر على الموقع <http://www.m.ahewar.org> تاريخ الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 20.00

⁶ أورنتيل شارديان ، " تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - إفلات من العقاب " ، لجنة حقوق الإنسان ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وثائق الأمم المتحدة ، رمز الوثيقة E/CCV.4/2005/102add1 متوفر على موقع الأمم المتحدة .

⁷ فيديريكو أندرو- غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص46.

⁸ فيديريكو أندرو- غوزمان، مرجع نفسه ، ص47. وللمزيد انظر في ذلك وثيقة الأمم المتحدة الفقرة، E/CN.4/Sub.2 1995/18 /الفقرة 13.

⁹ عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص173

¹⁰ لويس جوانيه "والحاجي غيسيه، تقريرهما المشترك حول مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لحقوق الإنسان (المؤرخ في 19 جويلية 1993 تحت رقم الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6.

¹¹ راجع المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة عام 1945.

¹² راجع المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة ، مرجع نفسه.

¹³ راجع تقرير الامن العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع رقم الوثيقة S/746/2012 الصادرة بتاريخ 16 اوت 2012

¹⁴ راجع قرار مجلس الأمن رقم (2014) S/RES/2171 الصادر بتاريخ 21 اوت 2014، ص4.

¹⁵ راجع قرارا مجلس الأمن رقم (2015) S/RES/2222 الصادر بتاريخ 27 ماي 2015 ، ص5.

¹⁶ هارديب أس بوري، حقوق الإنسان، ومنع الأعمال الوحشية الجماعية، ودور مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة: الطريق الطويل نحو الهدف، مجلة الامم المتحدة الوقائع ، العدد 4 من المجلد الثالث والخمسون 2016، متوفر على الموقع : <https://unchronicle.un.org/ar/article/3864> تاريخ الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 21.0

¹⁷ بن بوعبد الله، سوابق المم المتحدة في إنشاء محاكم جنائية دولية لمكافحة الإفلات من العقاب، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8 العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة ، 2015 ، ص402.

¹⁸ زيد بن رعد الحسني، لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ،

⁴³ - راجع القرار الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم S/RES/1244 والمؤرخ في 10 جوان 1999.

⁴⁴ - أنظر القرار رقم 1272 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4057 المؤرخة في 25 أكتوبر 1999 تحت رقم S/RES/1272 (1999)

⁴⁵ فصيح خضراء، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة منبر الدفاع، منظمة المحامين ناحية المدينة، العدد الأول أبريل 2014، ص 170.

⁴⁶ حازم معمد عتلم، نظم الادعاء العام امام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية، مشروع قانون نموذجي، ط 4، 2006.

⁴⁷ ايمان بارش، صلاحية مجلس الأمن الدولي امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 371.

⁴⁸ راجع تقرير منظمة هيومن رايس ووتش، تحت عنوان: "يجب ان يعالج مجلس الأمن عدم الاتساق في اوامر الاحالة للمحكمة الجنائية الدولية"، أكتوبر 2012، متوفر على الموقع <https://www.hrw.org/ar/news/2012/10/16/247802> تاريخ الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 20.00

⁴⁹ راجع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق،

⁵⁰ جباري لحسن زين الدين، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة استنادا لمشروع تفاوضي الموقع عام 2004، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13-14، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 313.

⁵¹ راجع المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

⁵² نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 61.

⁵³ زياد عيناني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 158.

⁵⁴ راجع المادة الخامسة من ميثاق روما الأساسي، مرجع نفسه.

⁵⁵ عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 238.

⁵⁶ ايمان بارش، مرجع سابق، ص 376.

⁵⁷ سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 163.

⁵⁸ وللمزيد راجع تقرير اللجنة الدولية للتحقيق، رقم الوثيقة S/2005/60 (الصادر بتاريخ 1 فيفري 2005)

⁵⁹ راجع قرار مجلس الأمن تحت رقم 1593/2005 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005

⁶⁰ راجع قرار مجلس الأمن تحت رقم S/RES/1970 (2011) الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011.

التحالف يشكل قوة عظيمة وتفوق عسكري أدى الى ارتكاب جرائم دولية خطيرة ضد المسلمين الكروات تتمثل في جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، إنتهى الأمر الى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة استنادا لقرارات مجلس الأمن الدولي في كل من يوغسلافيا سابقا وذلك بموجب قرار رقم 827/1993) وروندا بموجب قرار رقم 955/1994) خصت لمحاكمة مجرمي الحرب ³² ومرتكبي الجرائم الدولية الأخرى في تلك الدول

³³ - القرار 827 وهو القرار الثاني بعد القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويلاحظ على هذا القرار (808) لم يبن لا كيفية إنشاء المحكمة ولا الأساس القانوني له.

³⁴ -إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012، ص. 21.

³⁵ - انظر وثيقة قرار مجلس الأمن تحت رقم انظر S/RES/827(1993) متوفر على موقع مجلس الأمن الدولي: <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml> تاريخ الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 21.00

³⁶ - انظر وثيقة قرار مجلس الأمن تحت رقم S/RES/827/(1993)، نفس المرجع.

³⁷ فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2007، ص 16.

³⁸ - حسام شيخة عبد الخالق، المستولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 507

³⁹ خالد الحروب، محاكمات مبلوسوفيتش الخلفيات والمضاعفات المستقبلية مقال منشور على موقع الجزيرة: www.aljazeera.net/.../7BB6F067-6CEF-4ABD-880A-4B15C12CD864 تاريخ الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 20.00

⁴⁰ - خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية لرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، لبنان ر 2009، ص 45.

⁴¹ - تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2013، ص 24.

⁴² - هناك من يطلق عليها تسمية الغرف 64 مثلما يسميها بعض الفقهاء نسبة الى القاعدة التنظيمية المنشئة لها 64/2000

⁶¹ راجع تقرير المحكمة بتاريخ 5 افريل 2019 بعنوان قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية متوفر على موقع المحكمة: الاطلاع عليه بتاريخ 2 ماي 2019 على الساعة 19.00

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1446&ln=Arabic>